



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٤٠

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
 - القرار الأساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ (برامج الادخار/الاقتراض السكني التي يمكن للمصارف اعتمادها للحصول على إعفاءات معينة من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٥.
 - القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ (عمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٠.
 - القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢٣ ايلول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٧٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والقرار الأساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١
والقرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ وتعديلاته المتعلقة ببرامج الادخار/الاقتراض
السكني التي يمكن للمصارف اعتمادها للحصول على إعفاءات معينة من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ وتعديلاته المتعلقة بعمليات تحويل الأموال
من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبما أنه، اعتباراً من نهاية العام ٢٠٢٣/٧/١، سيتم نهائياً وقف العمل بسعر الليبور (LIBOR) كمؤشر
مرجعي للفوائد في الاسواق العالمية وبالتالي يتوجب الانتقال الى اعتماد فوائد مرجعية بديلة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (أ) الواردة في البند (٦) من المقطع "اولاً" من "المادة التاسعة"
من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ .
« أ - معدل Term SOFR لثلاثة أشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية
الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) مضافاً
اليه ٣% على القرض الممنوح بالعملة الاجنبية على ان يتم احتسابها كل ثلاثة اشهر.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢٢) من الجدول (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدلان بما يلي:

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
١	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ١,٠٧٥ %
		- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية	a3k	معدل Term SOFR لثلاثة أشهر + قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) + ٧,٠٧٥ %

٢٢	ENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي استفادت من احكام المادة التاسعة مكرر من هذا القرار قبل تاريخ ٢٠١٦/١١/٨	a35k	للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية: مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ١,٢ % للقرض الممنوح بالدولار الاميركي : معدل Term SOFR لثلاثة أشهر + قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) + ٤,٥ %

المادة الثالثة: يلغى نص كل من البنود (٣٥) و(٤٠) و(٤٢) من الجدول (IN18) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتستبدل بما يلي:

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٣٥	PRDBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل	a3k	معدل Term SOFR لثلاثة أشهر + قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) + ٧,٥ %
٤٠	ENVBD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ٢٠.٠٠٠ د.أ.	a35k	معدل Term SOFR لثلاثة أشهر + قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) + ٥,٥ %
٤٢	KAFBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	a5k	معدل Term SOFR لسنة اشهر + قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) + ٦ %

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٢) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ ويستبدل بالنص التالي:

« ٢- أسس احتساب معدلات فوائد الادخار والاقتراض ضمن الاطار التالي:

- أ - ينبغي أن لا يتدنى معدل فائدة الادخار عن نصف معدل الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة من فئة السنة إذا كان الحساب بالليرة اللبنانية، وعن معدل Term SOFR لسنة اشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) ناقص ١ % إذا كان الحساب بالعملة الأجنبية .
- ب- ينبغي أن لا يزيد معدل فائدة الاقتراض عن نصف معدل الفائدة المدفوعة على سندات الخزينة من فئة السنة زائد ٤ % إذا كان الحساب بالليرة اللبنانية، وعن معدل Term SOFR لسنة اشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ٣ % إذا كان الحساب بالعملة الاجنبية.»

المادة الخامسة: يُلغى نص البند (٣) من المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ ويستبدل بالنص التالي:

- « ٣- ان اي عجز طارئ في حساب الأمر بالتحويل لدى مصرف لبنان ينتج عن تنفيذ هذه الاوامر كما وان قيد اي تحويل لصالح مصرف لبنان في تاريخ حق لاحق للتاريخ المتفق عليه يؤديان إلى تحمل الأمر بالتحويل فائدة مدينة عن فترة التأخير توازي معدل Term SOFR لسنة اشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ٢ % اضافة الى خمسمية دولار اميركي او ما يوازيه عن كل مخالفة ، دون أن يحول ذلك من تطبيق الاجراءات أو العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.»

المادة السادسة: يلغى نص البند الثاني من المدة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« - بالنسبة للقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

- ١- بنسبة ٤٠ % من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ١ % بالنسبة للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل Term SOFR لثلاثة أشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ٥ % بالنسبة للقروض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل ESTR Compounded Average Rate لثلاثة اشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ٥ % بالنسبة للقروض الممنوح باليورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٦٠٠% من ارصدة القروض موضوع البند (١) أعلاه بعد إنتهاء فترة السبع سنوات التي تستفيد خلالها من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة بعد انتهاء فترة الدعم نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ٣,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل Term SOFR لثلاثة أشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ١,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل ESTR Compounded Average Rate لثلاثة اشهر زائد قيمة تسوية الهامش المحددة من قبل الجمعية الدولية لعمليات المقايضة والادوات المشتقة (ISDA Spread Adjustment) زائد ١,٥% بالنسبة للقرض الممنوح باليورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة السابعة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠٢٣/٦/٣٠ لتعديل العقود والانظمة المعلوماتية المرتبطة بمعدلات الفوائد المشار اليها اعلاه واعلام عملائها المعنيين بذلك، وفقاً للاصول، على ان توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ ايلول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

